

شبهات حول الصداق في قانون الأسرة الجزائري وعند الفقهاء

بقلم د/ أحسن زقور

تمهيد:

- مما لا شك فيه أن أعظم ما اشتمل عليه خلق الإنسان: أن خلقه الله تعالى قابلاً للتمدن، الذي هو أساس كل تقدم بشري، وأساس كل استخلاف لله تعالى على هذه الأرض.

- كما جعل تمدنه لا يصلح إلا بالتشريعات اللازمة له لكي تحفظه من التهارج والتمارج والضياع والرجوع به إلى البداوة والبداية التي تمنع استمرار إعمار الأرض التي يعيش عليها الإنسان، والتي هي الوظيفة التي خصصه الله تعالى بها إذ قال: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيه﴾⁽¹⁾، والإعمار للأرض لا يتم إلا بما يضمن بقاءه واستمراره وهو التشريع.

- ومن هذه الشرائع التي يحتاجها تمدن الإنسان على الأرض: تلك الشرائع الخاصة بتنظيم الخلية الأولى في المجتمع الإنساني، وذلك القلب النابض منه ألا وهي الأسرة، التي إذا صلحت صلح المجتمع كله وإذا فسدت فسد المجتمع كله، ولهذا كانت كل الشرائع الإلهية والبشرية تعنى بها العناية الفائقة على مر

العصور، يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: (ولم تزل الشرائع تعنى بضبط أصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج أو النكاح، فإنه أصل تكوين النسل وتفريع القرابة بفروعها وأصولها، واستتبع ذلك: ضبط نظام الصهر، فلم يلبث أن كان لذلك الأثر الجليل في تكوين نظام العشيرة، فالقبيلة، فالأمة)⁽²⁾، ثم قال: (وجاءت شريعة الإسلام مهيمنة على شرائع الخلق، فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام وأوثقها وأجلها)⁽³⁾، قلت: وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم

دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾⁽⁴⁾

- وعلى هذا فكل الشرائع التي تستنبط من الشريعة الإسلامية أحكامها تكون هي الأعدل وهي الأكمل شريطة أن يكون قد اجتهد أصحابها في ذلك الاستنباط الاجتهاد الأمثل والأكمل مراعين بذلك ومتخذين كل الأدوات اللازمة للاجتهاد.

- ومن هذه الشرائع المستنبطة من الشريعة الإسلامية نجد قانون الأسرة الجزائري الصادر بالجزائر في 9 رمضان عام 1404هـ، والموافق لـ 9 يونيو (جوان) عام 1984م، والجاري عليه العمل منذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا في كل محاكم الجزائر.

- ولئن كان المشرع الجزائري الذي وضعه لا يتهم أبدا في صدق نيته، وأنه قد التزم الشريعة الإسلامية الوحيدة مصدرا لهذا القانون الالتزام التام مراعيًا في

ذلك اكمل الشرائع في الدنيا على الإطلاق بقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾⁵، ومن أحسن من الله شاهداً على كمال شريعة الإسلام؟ ! كما لا يتهم أبداً في إخلاصه وفي جده واجتهاده، وما قلنا هذا إلا لما نعلم عنه أنه قد جُبل على فداء الجزائر بالنفس والنفيس، كما لا يتهم في براعته ومقدرته على التقنين وقد ظهرت منه هذه البراعة وهذه المقدرة في كل التشريعات التي ثار بها على سائر التشريعات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا...

إلا أنه لما كان المشرع ما هو إلا مخلوق من مخلوقات الله تعالى وقد منعت الكمال، فقد منع هو بدوره، فكانت نتائج أعماله لا تبلغ درجة الكمال أبداً خاصة وهي موجهة لأدق جزء من المجتمع ألا وهي الخلية الأولى منه، فكل عملية اجتهادية فيه كانت دقيقة ولا شك، وإذا لم يبلغ تشريعه درجة الكمال كسائر التشريعات الوضعية في الدنيا سواء المستنبطة من الشريعة الإسلامية أو المستنبطة من الشرائع الأخرى لما ذكرنا من عجز الإنسان المصاحب له، بات لزاماً علينا إعطاءه العذر اللائق به والأخذ بيده مرة ثانية وإعانتته على بلوغه الدرجة العليا به، ولا يظن بأنه لما كانت الشريعة الإسلامية كاملة من عند الله تعالى بقوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾: كانت كل التشريعات المستنبطة منها كاملة بالضرورة ! لأن كمال الاستنباط يستلزم كمال المستنبط

(بكسر الباء) وهو محال على البشر، فمهما اجتهد الفقيه لكي يصل إلى الاستنباط الأمثل والأكمل فلن يصل إليه أبدا لما في غالبية نصوص الشريعة الإسلامية من الظنون! سواء أكانت ظنوننا في الدلالة وهي تشمل نصوص الكتاب والسنة، أو كانت ظنوننا في ثبوت نصوصها وهي تشمل نصوص سنة الآحاد فقط، وما هذه النصوص الظنية إلا لكي تسع هذه الشريعة الكاملة كل جزء في الوجود وجد عليه الإنسان على مر العصور على هذه الأرض أو على غيرها من الكواكب.

- وإذ قد تبين لنا هذا الأمر، وأن الكمال لله الواحد القهار فقط: فقد نظر الناس إلى قانون الأسرة السابق الذكر بنظرات مختلفة، فمنهم من يرى فيه البطلان التام، فطالب بإلغائه وإبعاده فورا، ومنهم من يرى فيه النقص الغالب فطالب بإلغائه كذلك نظرا إلى أن الحكم للغالب، ومنهم من يرى فيه الكمال التام فطالب بإبقائه كما هو بدون أي تغيير أو تحوير، ومنهم من يرى فيه النقص النادر جدا فطالب بإبقائه كما هو اعتبارا بقاعدة ما قرب من الشيء عدل منه، ومنهم من يرى فيه النقص الواضح فطالب بتعديله وتنقيحه، بل بمراعاته بهما (بالتعديل والتنقيح) دائما كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لأن إنشاد الكامل من الأعمال أو القرية من الكمال لا يكون إلا برعايتها وصيانتها وتغيير ما قد يطرأ عليها من النقص ومن وجود ما ينبغي تغييره باستمراره، سواء بحكم تقادمه أو بحكم تقدم الحياة وتطورها عليه.

- ولما وجدت في الناس من المتخصصين في فقه الأسرة ومن غير المتخصصين قد اختلطت عليهم كثير من الأمور في هذا القانون، وانقسموا إلى ما ذكرت

من الفئات: رأيت أن أشارك في إجلاء بعض الشبهات حول هذا القانون الذي نباركه ونطالب برعايته بالدرس والتنقيح والتعديل في كل جزئية من جزئياته قد تظهر أنها لا تجلب القدر اللازم والمرجو منها من المصالح لهذا المجتمع الكريم، وذلك كلما دعت الحاجة إلى ذلك بتغير الزمان وبغير المكان وبغير العوائد والأعراف عند أهل الجزائر فيما يجوز تغييره منه من غير الثوابت، ووسمت بحثي هذا بعنوان شبهات حول الصداق في قانون الأسرة الجزائري وعند الفقهاء، أتناول فيه دفع بعض المسائل التي اشتبهت على سائر فقهاء على مر العصور، وكيف تناولها المشرع الجزائري وتعامل معها من حيث دفعها أو إقرارها وتكريسها، أو القفز عليها وعدم التعرض لها وترك الأمر على حاله، وهي الشبهات الواردة في المواد 14، 15، 16 من قانون الأسرة الجزائري.

أولاً: الصداق وموضعه في عقد الزواج

جاءت المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري بالنص التالي: (الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعاً، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء)، حيث حددته بأنه ما يدفع للزوجة نحلة مما يجوز تملكه، ولم تحدد ما يكون مقابلاً له، أو هو في مقابل ماذا في عقد الزواج؟ فهل يدفعه الزوج لها تكريماً عليها؟ أم يدفعه هدية لها؟ أم وسيلة للتعبير عن حبه لها؟ أم ماذا؟؟! مما أثارت عدة شبهات حوله، وتركت الناس في حيرة من أمر الصداق، إذ لم تجد أجوبة مقنعة لهذه التساؤلات السابقة

الذكر وغيرها، وهذا ما دفعني إلى البحث عن أجوبة مقنعة شافية تجلي غيوم الحيرة والشبهة حوله، فأقول وبالله التوفيق:

1- تحديد فئة عقد الزواج

إذا قبلنا بأن الزواج ما هو إلا معاملة مدنية أو تعاوضية: كان عقد النكاح عقد معاوضة كما يقول الفقهاء:

- قالت الحنفية: (النكاح عقد معاوضة تكسب به مالا)⁽⁶⁾ ولما كان كذلك كان الصداق من طرف الزوج والفرج منها.

- وقال في الإشراف مدلا على بطلان نكاح المتعة: (ولأن كل عقد معاوضة يصحّ تأييده: لم يصحّ توقيته كالبيع)⁽⁷⁾، حيث اعتبر عقد النكاح عقد معاوضة، وقال في الإشراف مدلا على صحة الخلع من غير سلطان: (ولأنه عقد معاوضة كالنكاح)⁽⁸⁾ إذ أثبت أن عقد النكاح هو عقد معاوضة، وما قالوا ذلك -النكاح كالبيع- إلا لما تشابها في المشاححة والمغابنة والشيء مقابل الشيء.

2- عدم التصريح بتصنيف عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري:

لم يذكر المشرع الجزائري إلى أي فئة من العقود ينتمي عقد الزواج صراحة واكتفى بذكر أهدافه فقط، مشيرا إشارة خفيفة لتصنيفه، حيث جاء في المادة (04) منه: (الزواج هو عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب)، وهذا هروب من المشرع الجزائري إما

لعجز فيه وإما لأنه لم يقتنع بما ذكر الفقهاء من تصنيف له في فئة عقود المعاوضات، بل شبهوه بعقد البيع وبما يشاكله من العقود، والراجح عندي هذا الأخير، وكان ينبغي له أن يوضح ذلك صراحة ولا يترك نتائج هذا التصرف تتضارب عليه فيما بينها.

ثانياً: القول بانتماء عقد النكاح إلى فئة عقود المعاوضات

1- مآل القول بانتماء عقد النكاح إلى فئة عقود البيوع وما شاكلها

وإذا قبلنا بما قال الفقهاء آنفاً، وقبلنا بأن عقود المعاوضات قائمة على تقابل الواجبات والحقوق فإنه سيقع معنا الإشكال التالي: الرجل مقابل المرأة، والفرج مقابل الفرج، والنفقة مقابل قصر المرأة في البيت، فالصداق إذن هو في مقابل ماذا يا ترى؟ !

والصداق واجب على الرجل يدفعه إلى المرأة ليستحل به فرجها، وقد سلّمها فرجه مقابل فرجها، فليس للصداق إذن ما يقابله من حقوق للرجل تدفعها المرأة له، لكي تستحل به صداقه فهذا الصداق هو حقّ لها على الرجل وهو لا يوجد ما يقابله في الظاهر من حقّ له على هذه المرأة !!!

2- أقوال الفقهاء فيما يقابل الصداق والردود عليها

أ- ولا يقال بأن الصداق هو في مقابل المتعة كما قال الفقهاء وفسّروا قوله عزوجل في الآيات التالية بالأجر على الظاهر: ﴿فما استمتعتم به منهنّ فاتوهنّ أجورهنّ فريضة﴾⁽⁹⁾، ﴿فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ واتوهنّ أجورهنّ بالمعروف﴾

(10). ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾⁽¹¹⁾. ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَنْزَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾⁽¹²⁾، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾⁽¹³⁾. قلت: لا يقال أنَّ الصداق هو في مقابل المتعة الجنسية بها لأنَّ متعته هذه منها يقابلها متعة جنسية لها تأخذها منه عندما يتمتع بها هو، بل تأخذها متى ما شاءت، ولأنَّ هذا القول (الصداق في مقابل المتعة) يؤدي بنا إلى أن المرأة لا يجوز لها أن تمتنع متى دعاها إلى الفراش في حين أنَّ له الحق في أن يمتنع عن الفراش إذا هي دعت إلى ذلك متى ما شاء امتنع ومتى ما شاء لبى !!، وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء، إذ حقها جنسيا فيه كحقه جنسيا فيها، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁴⁾، بل لقد وجدنا تشريع العقاب على كل من يفعل ذلك فيمتنع إضرارا بزوجه، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁵⁾، والإيلاء في هذه الآية هو حلف الرجل على ألا يطأ امرأته أربعة أشهر فأكثر، ولما غفر الله للمولين إذا فاءوا وعادوا إلى جماعهن علمنا أنَّهم كانوا عصاة بامتناعهم عن جماع زوجاتهم وحلفوا ألا يجامعوهن إضرارا بهنَّ أربعة أشهر، وهي المدة التي تستطيع المرأة أن تصبر فيها على عدم ممارسة الجماع بلا مضرة، وما زاد على

الأربعة أشهر فإنها لا تصبر عليه إلا بمضرة⁽¹⁶⁾، ولما كانت المضرة مرفوضة شرعا: كان هذا الامتناع من الزوج عن الجماع مرفوضا شرعا.

ولقد جعل الله تعالى للمولي مخرجا من يمينه هذا وذلك بأن يجامعها حائثا ثم يكفر كفارة يمين على حنثه، (إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة أو صيام ثلاثة أيام)، وقال الشافعي في القلم: (لا كفارة عليه إذا فاء وجامع)⁽¹⁷⁾ تسهيلا له على رفع المضرة والغبن عن زوجته وتسهيلا للطاعات الذي هو غلق للمعاصي.

وإذا لم يفئ المولي إلى زوجته واستمر ممتنعا عن جماعها إضرارا بها: وقفه القاضي وضرب له أجلا يحل بانتهاه أربعة أشهر، فإن فاء قبل الأجل: كفر عن يمينه كما سبق ذكره وبقيت زوجته على عصمته، أما إذا لم يفئ واستمر على الامتناع إلى الأجل أو بعده: طلقت عليه زوجته كرها طلاقا مؤبدا بأن يطلقها منه القاضي ويبعد عنها الغبن والضرر.

وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَمْسُكُوهُنَّ ضُرَامًا لَتَعْتَدُوا﴾⁽¹⁸⁾ محرّما إضرارهن بالامتناع عن جماعهن بالإماء وبغيره⁽¹⁹⁾.

ولقد عاقب الله تعالى المظاهر لزوجته عقابا شديدا وذلك بأن ألزمه كفارة مثقلة حتى وإن عاد إليها وجامعها، إذ قال: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّرْ رِقَبَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا، ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ

يستطع إطعام ستين مسكينا»⁽²⁰⁾، وشدة هذه الكفارة تكمن في إلزامه بها قبل المساس، وفي سلبه التخيير في نوعها، وفي قيمة كل نوع: عتق رقبة مؤمنة - صيام شهرين متتابعين - إطعام ستين مسكينا، وما كل هذه الشدة إلا لقاعدة: عظم العقاب بعظم الجرم، وإن فاتت العدة بعد ظهاره: كان طلاقا مؤبدا⁽²¹⁾، وهو العقاب الأشد من الكفارة المشددة السابقة الذكر إذ فيه هدم لأسرته على رأسه، وفقد لصداقه الذي قدمه لزوجته، وفقده لرجعته إياها.

بل لقد وجدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر قواده أن يسرحوا جنودهم إلى بيوتهم في مدد أقل من أربعة أشهر لما سأل ابنته حفصة عن مدى صبر المرأة على زوجها ولم يأمر المرأة إذا هي غابت على زوجها أربعة أشهر أن تعود إلى بيت زوجها.

وقصة عمر مع ابنته حفصة: أنه كان رضي الله عنه يسير ليلا في المدينة المنورة يتجسس على رعيته فسمع امرأة زوجها في الجهاد تغني وتقول:
هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو من سبيل إلى نصر بن حجاج
فسأل عمر رضي الله عنه عن نصر بن حجاج هذا فوجده شابا وسيما جميلا تغري بحسنه النساء، فأمر بخلق رأسه، فازداد جمالا، فأمره أن يخرج إلى البصرة ويترك المدينة المنورة حفاظا عليه وعلى نساءها من أن تغرين به فتقعن معه في المعصية لشدة ميلهن إلى المتعة الجنسية، لأن غالب رجالهن كانوا في الغزو بعيدا عن المدينة المنورة.

بل إن هذا القول - وهو أن الصداق مقابل المتعة - يؤدي إلى أنه يجب على الزوج أن يزيد في المهر كلما زاد في المتعة منها لأن له حق الاستمتاع وليس له حق الملك المطلق كملك اليمين، فهو أشبه بالأجرة أو الكراء، وهذا يؤدي إلى الغرر لعدم القدرة على ضبط قدر المتعة الزائدة تماما، وكل تعاقد مبني على الغرر مرفوض شرعا. كما يؤدي إلى الانتقاص من المهر كلما أراد انتقاصا من المتعة منها، وهذا عقد باطل كذلك لما فيه من الغرر، لعدم القدرة على ضبط قدر المتعة المنتقصة تماما، قال محمد الطاهر بن عاشور : (ليس المهر في الإسلام عوضا عن البضع كما يجري على ألسنة الفقهاء على معنى التقريب، إذ لو كان عوضا : لروعي فيه مقدار المنفعة المعوض عنها، ولوجب بتحدد مقدار من المال كلما تحقق أن المقدار المبذول قد استغرقت المنافع الحاصلة للرجل في مدة من مدد بقاء الزوجة في عصمته مثل عوض الإجارة، ولو كان ثمن المرأة : لوجب إرجاعها إياه للزوج عند الطلاق، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿وإن أردتكم استبدال زوجه مكان زوجه وآتيتهم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا⁽²²⁾﴾ (23).

ب- كما قالوا : يدفعه لها لما فيه من الإكرام لها والتعاطف معها، قال في تهذيب المسالك لنصرة مذهب مالك (عقد النكاح عقد سكن ومكارمة)⁽²⁴⁾، وقال محمد الطاهر بن عاشور: (قال علماؤنا: النكاح مبني على المكارمة، والبيع مبني على المكايسة)⁽²⁵⁾، وهذا يؤدي إلى أن الزوجين (وهما العاقدان للزواج) ليسا ندين، أي أحدهما دون الآخر في التعاقد، ويكون عندها : أن

المرأة هي الأقل شأنًا من الرجل، لأن اليد العليا خير من اليد السفلى، وهي آخذة للصدّاق وهو معطي له، ولو كان الرجل أعظم شأنًا منها لكان أعظم شأنًا منها في استعمار الكون، ولكن عدده أكبر من عددها على مر العصور بالخلقة وهو الذي لم يكن أبدًا، بل الذي كان هو النقيض تمامًا، وهو أن النساء أكبر عددًا من الرجال -وهو ليس بيدها ولا بيده- ولما كان شأن الرجال ليس أعظم من شأن النساء : رد هذا القول.

وهذا يؤدي كذلك إلى أن كل الرجال الذين ليسوا كرامًا يجوز لهم أن يتزوجوا بلا صدّاق، وهذا باطل، لأن الصدّاق ركن في عقد الزواج، أو يتركوا الزواج أصلاً، وهذا يؤدي إلى ازدياد الأعداد الهائلة من النساء اللاتي لا يحقّ لهن الزواج لفقد الرجال الكرام أو لقلّتهم بالعدد المطلوب ولما أدى إلى ازدياد المشكلة تعقيداً رد بالمرّة.

ثم إن عقود الكرم كالهبة والعطاء والوصية لها طرف واحد ولا يقابلها شيء، وهي خالية من المشاححة كما هو الحال في التفاوض على الصدّاق في عقود النكاح، وهي معرّة من الوجوب، يدفعها إن شاء، ويمتنع عن دفعها إن شاء، والصدّاق ليس كذلك، لأنه واجب الدفع وبدونه النكاح باطل.

ج- كما قالوا : إنه هدية من الزوج إلى زوجته !! !، وهذا يعارض بأن الهدايا : الأصل فيها عدم الوجوب، وإذا تخلفت لم يتخلف ما انبنى عليها، لكن عقد الزواج يسقط إذا سقط المهر (الذي هو هدية على هذا القول)، وهذا مخالف لمبدأ الهدايا، ولما كان هذا : كان القول الأول مردوداً كذلك.

د- وقالوا : إنّ الصداق هو عربون محبة من الزوج إلى زوجته !!!، وهذا القول يرد عليه بأن الذي يتزوج المرأة وهو كاره لها يجوز له على هذا أن يسقط الصداق من عقد نكاحه هذا، وهذا باطل، لأن الصداق ركن في عقد الزواج، وبإسقاطه يسقط الزواج، وكذا إذا تزوجها وهو محب لها ثم كرهها يجوز له أن يسترد ذلك الصداق، وهذا باطل كذلك لأن الصداق ركن من أركان عقد النكاح. المبحث الثالث: الأقوال المقترحة فيما يقابل الصداق في عقد النكاح.

وإذا ردت كل هذه الأقوال كما ترى لتناقض نتائجها معها فإنني أقترح الأقوال التالية:

ثالثا : الأقوال المقترحة فيما يقابل الصداق في عقد النكاح

1- القول الأول: ضمان الصداق لديمومة الزواج

إن الصداق هو من باب الضمانات على دوام الزواج، لأن الزوج وهو يدفع الصداق في أول النكاح يعلم أنه إذا ما أقدم على إنهاء فترة الزواج إراديا بالطلاق فإنه سيفقد ما بناه على هذا الصداق من حياة زوجية، وإذا ما أراد بناء حياة زوجية ثانية معها بعد انتهاء عدتها من طلاقها أو مع غيرها: فإنه يجب عليه دفع صداق مثله لمن سيتزوجها، والأصل في الصداق أن يكون معتبرا لما فيه من المشاححة، وإذا كان هذا الرجل شحيحا أو فقيرا فإنه لا محالة سيفكر طويلا طويلا، وسيقف أطول قبل أن يقدم على الطلاق وعلى هذه الخسارة مرة ثانية.

وهذا ما يقابل ما تدفعه المرأة للزوج مقابل الخلع، خاصة إذا اشترط عليها الزوج مالا كثيرا فوق قيمة الصداق الذي كان قد دفعه إليها عند الزواج فإنه لا محالة ستفكر طويلا طويلا مثله وهو يقدم على الطلاق، وستقف أطول قبل أن تقدم على الخلع لإنهاء الحياة الزوجية بينها وبينه.

إذن فالصداق وقيمة الخلع ما هما إلا قيمتين ماديتين في مقابل دوام العشرة الزوجية بين الرجل والمرأة، وإن شئت قلت ما هما إلا حاجزين أمام تسارع كل من الزوج والزوجة إلى إنهاء الحياة الزوجية بينهما.

- ولا يقال بأن هذا الكلام يتناقض عندما يكون الصداق والخلع بقيمتين صغيرتين جدا إذ يرد هذا التناقض بأصل الصداق وأصل الخلع، حيث الغالب والأصل فيهما القيمة الكبيرة لما فيهما من التشاحح عند عقد النكاح وعند عقد الخلع، والقيمة التافهة لا مشاححة فيها، ولما وجد التشاحح فيهما علمنا أنهما مبنيان على القيم المعتمدة لا على القيم التافهة، والتشريع هو للعام والغالب لا للنادر والشاذ.

-والصداق هو قيمة مالية يدفعها من يستطيع أن يقدم على الطلاق متى ما شاء ولا تدفعها المرأة لأنها لا تستطيع أن تقدم على الطلاق متى ما شاءت، بل إنها مسلوقة منه، إلا إذا اشترطت أن تكون عصمة النكاح بيدها.

فحتى يقلل الشارع تبارك وتعالى من سرعة إقدام الزوج على الطلاق متى ما شاء: شرع له عقوبة مالية -وهي فقد الصداق- يستطيع أن يتفادها بعدم الطلاق.

وما فعل مع الزوج وهو مقدم على الطلاق فعل مع الزوجة وهي مقدمة على الخلع.

فهذا الصداق وهذا الخلع (المال) ما هما إلاّ وسيلتان يحفظ بهما دوام الزواج !!، أو ما هما إلاّ حاجزين من الحواجز التي توضع أمام اندفاع الزوج والزوجة نحو الفرقة بينهما بالطلاق أو بالخلع.

ولا يردّ هذا الغالب بالنادر من الحالات التي يكون فيها الصداق والخلع شبيهين بالمعدومين، أو يكون المصدق والخالع في فحش كبير من الغنى لأن الأحكام الشرعية هي لعموم الناس وليس للنادر منهم أو الشاذ.

2- القول الثاني: تعادل بضعي الزوجين بالصداق

إذا قبلنا بأن بضع المرأة في النكاح لا بد له من مقابل في هذه المعاملة المدنية وفي هذا العقد التعاوضي (وهو النكاح) فإننا لا نجد له (أي للبضع) من مقابل سوى مجموع الصداق مع بضع الرجل.

وهذا يطرح علينا هذا السؤال الخطير: وهل بضع الرجل لا يساوي بضع المرأة في القيمة؟ وإذا كان الجواب بنعم: فيطرح علينا السؤال الثاني؛ وهو: ما هو الشيء الذي جعل بضع المرأة يفضل على بضع الرجل بفاضل؟! أهو الخلقة؟ أم هو التصرف فيهما؟ أم ماذا؟.

والجواب عليه: إذا كانت الخلقة بيد الله تعالى فلا فرق بين البضعين من حيث المتعة، أي متعة أحدهما بالآخر...

والذي نراه والله أعلم: أن التفاضل بينهما ناتج عن قصور بضع هذا الزوجة على بضع هذا الزوج، في حين أن بضعه ليس مقصوراً على بضعها،

فقصورها عليه وعدم قصوره عليها أكسبها تعويضا لما لا يلحقها أو لما لا تناله من متعة التعدد في البضع.

أو أن قيمة بضع الرجل قد قلّت عن قيمة بضعها من عدم اقتصاره عليها، فكان لابد وأن يعوّض هذا النقص بالصدّاق لكي يبلغ قيمة بضع امرأته، فيكون عندها:

$$\text{بضع الرجل} + \text{الصدّاق} = \text{بضع المرأة}$$

وبعبارة أخرى يمكن أن نقول:

قيمة متعة المرأة التي ينالها الرجل من امرأته = قيمة متعة الرجل التي تنالها هي منه + قيمة متعة الصدّاق
وبعبارة أخرى:

قيمة ما تبيعه هي من متعة = قيمة ما يبيعها هو من متعة + قيمة متعة الصدّاق.

وإذا رمزنا إلى هذه القيم بـ: أ، ب، جـ على الترتيب. نكتب المساواة:

$$أ = ب + جـ$$

$$\text{إذن: } جـ = أ - ب$$

فقيمة متعة الصدّاق إذن: هي الفرق بين قيمة المتعة من بضع المرأة المقصور عليه وقيمة متعة بضع الرجل غير المقصور عليها.

ولا يخفى على أحد أن قيمة البضع تزداد كلما كان مقصورا على طرف واحد، لهذا كانت البكر أفضل من الثيب، وأكثر جاذبية للرجل منها، وما كانت هذه الأفضلية إلاّ لأن البكر مقصورة على زوجها الأول قصرا تاما،

بخلاف الثيب التي سبق لها وأن تزوجت وطلقت أو مات عنها زوجها أو زنت والعياذ بالله، فإنها مقصورة في الأوقات التي كانت على زوجها الأول أو على الزاني بها، لكن بمجرد ما تزوجت مرة أخرى أو زنت بعد زواجها الأول، أو تزوجت بعد زناها أو زنت بعد زناها الأول إلا وأنها قد أصبحت ليست مقصورة في كل حياتها، حيث عدّدت عندها من أبضاع الرجال.

أما الثيب التي فقدت بكرتها بغير الزواج أو الزنا كالسقوط أو العملية الجراحية فإنها تقل قيمتها لا لتعدد أبضاع الرجال عليها ولكن لما يحوم حولها من الشكوك في تعدد أبضاع الرجال عليها بالزنا.

ودليل ما ذكرنا من أفضلية بضع البكر على بضع الثيب: التجربة والعادة والأعراف عند الناس، وما قاله رسول الله ﷺ لجابر رضي الله عنه لما غاب وتزوج وعاد وسأله هل تزوجت ثيبا أم بكرا، فقال له: ثيبا يا رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: (هلا بكرا؟! تلاعبها وتلاعبك) (26) وأخذ يعدّد له محاسنها التي تفتقدها الثيب، فلما كانت الثيب ليست مقصورة في الجملة، ولما كانت البكر مقصورة في الجملة، وكانت البكر أفضل من الثيب كما بيّنا سابقا، علمنا أن بضع البكر أفضل من بضع الثيب، أو أنّ قيمة المتعة الزوجية من البكر أكبر من قيمة المتعة الزوجية من الثيب.

ولما كانت البكر مقصورة كما ذكرنا والثيب ليست كذلك: علما أن كل بضع مقصور في الجملة هو أفضل من أي بضع ليس مقصورا في الجملة، فما بالك بالبضع الذي يكون ليس مقصورا تماما وهو بضع الرجل الذي يعدّد زوجاته أربعاً ويعدّد إمائه ما شاء أن يعدّد؟! فكلّما عدّد أكثر فأكثر إذن

قلّت قيمته أكثر فأكثر، فنبذ من طرف المرأة، ورفضت الزاج به أكثر فأكثر، فاضطرّه ذلك إلى تعويض هذا الفضل بقيمة أكبر فأكبر من الصداق.

ولهذا نجد أن الشيخ الكبير إذا خطب المرأة الشابة فإنها لا تقبل به زواجا أبداً إلا إذا أعطاهها صداقاً غالياً جداً بحيث يعوّضها هذا الصداق ما تفقده من متعة جنسية أو زوجية معاً، أو قيمة الصداق الكبرى وما تناله منها من متعة يعوّضها ما تفقده من متعة زوجية مع هذا الشيخ الكبير.

قيمة متعة الصداق الكبير + قيمة متعة الزواج (الصغيرة) من الشيخ الكبير =
قيمة متعة الصداق الصغير + قيمة متعة الزواج (الكبيرة) من الشاب = قيمة
متعة الزواج (الكبيرة) من المرأة الشابة.

$$أ + ب = أ + ب = ج$$

حيث أ : قيمة متعة الصداق الكبير القيمة.

ب : قيمة متعة زواج الشابة من الشيخ الكبير، ونعني بها ما تناله منه من متعة جنسية.

أ : متعة الصداق الصغير القيمة والذي يقدمه الشاب لها صداقاً.

ب : متعة زواج الشابة من الشاب والتي تنالها منه.

ج : متعة زواج الشابة من الشاب أو من الشيخ الكبير والتي ينالها كل منهما منها.

ولا يردّ هذا القول (مجموع بضع الرجل مع الصداق هو في مقابل بضع المرأة) بأن الرجل الذي لا يعدّد الزوجات يمكنه أن يسقط الصداق من عقد زواجه لانتفاء علة نقص بضعه المعوض بالصداق لأن الأصل في الناس التعدد

لعظم أعداد النساء على أعداد الرجال، وإرادة الله تعالى لتكاثر البشر حتى يتم تعمير الأرض التي استخلفهم فيها، ولأن التشريع هو للغالب وليس للنادر كما بينا سابقاً.

3- القول الثالث: ضمان الصداق للمطلقة بإقدام الرجال على الزواج منها

ويمكن أن يكون الصداق هو من باب الضمانات اللازمة لبقاء إقدام الرجال على الزواج من المرأة المصدوقة، لأنه ما من شك أن المرأة إذا تزوجت وطلّقت دخلت في دائرة الثيبات، وهنّ أقلّ درجة في جذب الرجال إليهن في الزواج.

وإذا علمنا أنّها عندما تطلق تصير كاسبة لصداقها فتصير ذات مال، فتصير مرغوبة من الرجال للزواج، لأن المرأة الغنية تكون كذلك، قال ﷺ: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)⁽²⁷⁾ لما استشاره ذلك الشاب بمن يتزوج، وما رغب رسول الله ﷺ في الزواج بذات الدين إلا لقوة تأثير الجمال في الرجال، ولقوة تأثير المال فيهم، وكذا تأثير الحسب والرغبة في التقرب لأصحاب الجلالة أمام قوة التدين، وهذه قاعدة في الشريعة الإسلامية (لا تتدخل لتوجيه الناس إلا إذا وجد ضعف في الدافع الخلقي أو وجد مشوّش على الإقدام على الشيء) مثل الترغيب في الصدقة في شهر رمضان، إذ لم تتدخل الشريعة فيه إلا لأن الناس إذا أحسوا بالجوع امتنعوا عن أن يؤثروا غيرهم عليهم وأصيبوا بالشح الكبير، فتدخلت بالترغيب في الصدقة فيه للتخفيف من الشح الذي يصيبهم فيه.

فما تفقده المطلقة بفقدائها بكارتها وتحولها إلى ثيب من ميل الرجال إليها
تكسبه من كسبها مال الصداق والأصل فيه الاعتبار من حيث القيمة المالية لما
له من وقع على نفوس الرجال تجاه المرأة الغنية، فما فقدته باليد اليمنى بالطلاق
في قيمة جذبها للرجال بكونها بكرا كسبته باليد اليسرى في قيمة جذبها
للرجال بالمال، بقاعدة (الغرم بالغنم) التي قررها رسول الله ﷺ إذ قال:
(الخراج بالضمآن)⁽²⁸⁾ في حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا.

الهوامش

- 1- سورة هود / 61.
- 2- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، ص 155 ط/ المؤسسة الوطنية للكتاب-
الجزائر.
- 3- المصدر نفسه.
- 4- سورة/المائدة /03.
- 5- سبق تخريجها.
- 6- المبسوط 59/5، حاشية الطحاوي 8/2.
- 7-الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب 711/2
- 8- المصدر السابق 726/2.
- 9- سورة النساء /24.
- 10- سورة النساء /25.
- 11- سورة المائدة /05.
- 12- سورة الأحزاب /50.
- 13- سورة الممتحنة /10.
- 14- سورة البقرة /226.
- 15- سورة البقرة /26-27.

- 16- الإشراف على نكتس مسائل الخلاف 764/2.
- 17- نفس المصدر 763/2.
- 18- سورة البقرة /231.
- 19- نفس المصدر 764/2.
- 20- سورة المجادلة/4-6.
- 21- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب 603/1-608، الإشراف 767/2-778.
- 22- سورة النساء/20.
- 23- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور ص 159.
- 24- تهذيب المسالك 14/4.
- 25- مقاصد الشريعة الإسلامية ص 159.
- 26- أخرجه الخمسة.
- 27- صحيح البخاري 5090 ن صحيح مسلم 1466، أبو داود 2047، النسائي 3230، ابن ماجة 1858، أحمد 428/2، (بلوغ المرام ح: 964 ص 394).
- 28- رواه الترمذي 260/2، وابن ماجة 754/2، والنسائي 223/7، وأبو داود 386/3 وضعفه، كما ضعفه البخاري، ورواه في المستدرک 15/2، وفي مسند أحمد 6/49، 208، 237، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، ط/ دار النفائس بيروت 1980م.
- 2- صحيح البخاري، ط/ عالم الكتب، بيروت 1982م.
- 3- صحيح مسلم، ط/ دار ابن حزم، بيروت.
- 4- سنن أبي داود، ط/ دار ابن حزم بيروت.
- 5- سنن ابن ماجة، ط/ عالم الكتب بيروت.
- 6- سنن الدار قطني.
- 7- سنن الترمذي.

- 8- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، شرح المبار كفوري، ط/ دار الخير، بيروت
- 9- دلائل الأحكام لابن شداد، تحقيق محمد النجيمي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت 1991م.
- 10- الإلمام بأدلة الأحكام لابن دقيق العيد، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
- 11- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
- 12- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، ط/ دار ابن حزم، بيروت، 1999م.
- 13- التلقين للقاضي عبد الوهاب، ط/ دار الفكر، بيروت، 1995م.
- 14- موازين القرآن الكريم لعز الدين بليق، ط/ دار الفتح، بيروت، 1988م.
- 15- حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة لمحمد صديق خان، ط/ دار الرائد، بيروت.
- 16- مدونة الفقه المالكي للغرياني، ط/ مؤسسة الريان، بيروت، 2002م.
- 17- كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك للفندلاوي، ط/ المملكة المغربية، 1998م.
- 18- منهاج الصالحين لعز الدين بليق، ط/ دار الفتح، بيروت، 1978م.
- 19- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث لابن الديبع، ط/ دار الهدى، الجزائر.
- 20- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار الحديث، القاهرة، 1996.
- 21- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 22- التمهيد لابن عبد البر القرطبي، ط/ المملكة المغربية.
- 23- مختصر الشيخ خليل، تصحيح وتعليق أحمد نصر، ط/ دار الهدى، الجزائر.
- 24- من الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ط/ مكتبة النهضة، الجزائر.
- 25- حاشية الصفدي على شرح ابن تركي على العشومية، ط/ مصطفى الباي الحلي، مصر.
- 26- القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى لأحسن زقور، أطروحة دكتوراة.
- 27- القبس، شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي، ط/ دار الغرب الإسلامي، 1992م.

- 28-قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي الغرناطي المالكي، ط/ دار العلم للملايين، بيروت، 1979م.
- 29-مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة لأحمد بن الصديق، ط/ المكتبة العصرية، بيروت، 2002م.
- 30-الدرر الباهية على متن العشموية لصالح عبد السميع الآبي، ط/ مصطفى البابي الحلبي، مصر 1339هـ.
- 31-الشرح الصغير للدرديرين ط/ وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.
- 32-المدونة الكبرى للإمام مالك، ط/ دار الفكر، بيروت.
- 33-المقدمات لابن رشد، هامش المدونة، ط/ دار الفكر، بيروت.
- 34-تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتثائي، تحقيق محمد شبير.
- 35-الفواكه الدواني لأحمد النفراوي، ط/ دار الفكر، بيروت، 1995م.
- 36-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديري على تحليل، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
- 37-إتحاف الأنعام بشرح أحاديث الأحكام لعبد العزيز صغير دخان، ط/ مؤسسة الريان، بيروت، 2002م.
- 38-شرح حدود ابن عرفة لمحمد الأنصاري (الرصاع)، ط/ المملكة المغربية، 1992م.
- 39-نيل الأوطار للشوكاني، ط/ دار الجيل، بيروت.
- 40-بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، ط/ دار المعرفة، بيروت، 1978م.
- 41-الخرشي على مختصر تحليل وحاشية علي العدوي على هامشه، ط/ دار صادر، بيروت.
- 42-مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، ط/ المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- 43-سنن البيهقي.
- 44-المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة لمحمد بوساق، ط/ دار البحوث الإسلامية، دبي 2000
- 45-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط/ دار إحياء التراث، بيروت، 1967م
- 46-الشمر البدائي، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح عبد السميع الآبي، ط/ مكتبة رحاب، الجزائر.

- 47- الذخيرة للقراقي، ط/ دار الغرب الإسلامي، 1998م.
- 48- خير الواحد إذا تعارض مع عمل أهل المدينة لحسان محمد تلمبان، ط/ دار البحوث الإسلامية، دبي 2000
- 49- الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن زيد القرواني لمحمد أحمد ط/ دار الفكر، بيروت.
- 50- التحفة الرضية في فقه السادة المالكية، لمصطفى البغا، ط/ دار الهدى الجزائر.
- 51- الفقه المالكي وأدلته للحبيب ابن طاهر ، ط/ دار ابن حزم، بيروت 1998.